

01- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد يرحمك الله قال الامام ابو داود في كتابه السنن قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب كيف تنحر البدن - [00:00:01](#) والبدن جمع بدنة وهي الابل في هذا التبويب يبين كيف تنحو البدن وذلك من خلال ما جاء في السنة النبوية وهناك طريقتان لنحوها الطريقة الاولى وهي الطعن في لبتها وانهار الدم - [00:00:34](#) وهذه هي الطريقة المجزئة واما السنة وهي الطريقة الثانية فهي ان تكون قائمة ومعقولة اليد اليسرى نعم ويطعن في لبتها نعم هذه هي السنة في نحو البدن قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة - [00:01:14](#) وهو العبسي الكوفي ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي وهو صدوق له بعض الاوهام وتوفي سنة تسعين ومئة - [00:01:47](#) وقيل غير ذلك وقد اخرج له الجماعة قال عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبدالعزيز ابن جويج الاموي المكي وهو ثقة عالم على تفصيل في حديثه وقد ذكرته فيما سبق - [00:02:19](#) توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي وهو على القول الصحيح انه من الحفاظ وقد ثبت عنه انه قال كان عطاء يقدمني لحفظ حديث جابر - [00:02:43](#) اي جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وقد قال علي بن المديني وصفه بالحفظ كذا وقد توفي سنة ست وعشرين ومئة لم يحتج به البخاري ولكن احتج به مسلم وخرج له اصحاب السنن - [00:03:11](#) قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما جابر بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو احد المكسرين احد السبعة الكثيرين من رواية الحديث - [00:03:44](#) وكما تقدم هناك سبعة اكثرهم ابو هريرة خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين يعني مجموع ما روي عنه من صحيح وضعيف وبعده ثلاثة كل واحد منهم اكثر من الفين وهم انس وبن عمر وعائشة رضي الله عنهم - [00:04:04](#) نعم علي ابن المدينة قال عن ابن الزبير ثقة ثبت وانا اميل الى قول علي ابن المديني والا قد تكلم فيه شعبة وغيره النوع ثم بعد هؤلاء ثلاثة جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخضري وابن عباس كل واحد منهم روى اكثر من الف حديث - [00:04:27](#) قال واخبرني يقول ابن جويج واخبرني عبد الرحمن ابن ساقط وهو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ساقط الجمحي وهو ثقة توفي عام ثمانية عشر ومئة وهو تابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون كانوا ينحرون البدنة معقولة - [00:04:55](#) هل يسرا عليكم السلام اي معقولة في يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها فالباقى من قوائمها ثلاثة فكانوا ينحرونها كذلك لان هذا هو السنة في نحوها والنحو هو الطعن باللبة بخلاف الذبح ويسمى ايضا ذبحا - [00:05:27](#) ايه نعم سوف يأتي الحكم عليه نعم وينبغي الانتباه في نحوها لانها ليست مثل الغنم سواء كان من الضأن او المعز وهناك شخص جاء لكي ينحرها ويبدو ان ما يعرف عندما طعن ضربته ضربته بوجهها - [00:06:05](#) ادخلا الى المستشفى الى العناية المركزة ايام مغمى عليه فينبغي الانتباه في ذلك نعم هذا الخبر اسناده صحيح من طريق جابر من طريق ابن ابن جويج عن ابي الزبير عن جابر - [00:06:36](#) واما من طريقه ابن جويج عن عبد الرحمن ابن سابق فهو مرسى لانها ابن صابط تابعي نعم فهذا الخبر خبر ثابت نعم ولا يلتفت الى

يعني ما ذكر من ان ابن جويد مدلس وابو الزبير مدلس وبالتالي هذا الخبر لا يصح نعم هما مدلسان لا شك عندهما تدليس -

[00:07:02](#)

لكن ما هو الاصل في روايتهما الاصل الاتصال ابن جويد معروف بالرواية والاكثر بل والاكثر عن ابي الزبير الاصل في روايته حبك الله الاتصال ولا نخرج عن هذا الاصل الا لدليل - [00:07:37](#)

فالتدليس هو الاقل وابن جويج واسع الرواية وكثيرها وايضا ابو الزبير معروف بملازمته لجابر والغالب انه سمع منه الغالب انه سمع من اي فيما يروييه عنه ولا هو لا شك قد سمع منه لكن الغالب على ما رواه عن ابي الزبير انه قد الغالب على ما رواه عن جابر انه قد سمعه - [00:08:03](#)

نعم هناك احاديث لم يسمعه كما في قصة الليث مع ابي الزبير عندما قال كل هذا سمعته قال لا بعض ما سمعته فقال اشر لي على ما لم تسمعه نعم لكن الاصل انه في غالب ما روى انه سمعه عن جابر فنحن على هذا الاصل حتى يدل دليل على خلاف ذلك - [00:08:37](#) ولذا قال يحيى بن معين او علي ابن المديني عندما سئل عن المدلس يكون حجة قال لا يكون حجة فيما دلس فيه فيما دلس فيه هل ثبت التدليس هنا؟ لم يثبت - [00:09:06](#)

فينبغي الانتباه في تنزيل القواعد الحديثية ولذا المعاصرون اخذوا يردون حديث في مسلم من اجل العنينة وهذا غلط نعم غلط في تطبيق القواعد نعم فهذا الحديث صحيح من حديث جابر وهو من حديث ابن جريج عن ابن سابق - [00:09:28](#) مرسل عليكم السلام ابن جريج يقول اخبرني عبد الرحمن ابن صابت ابن جريج قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد او ربعي ثم الشيباني الامام المعروف ولد عام اربعة وستين ومئة وتوفي عام واحد واربعين ومئتين - [00:09:54](#)

قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي. طبعنا تقدم لنا ان اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد هو و ابو داود ثم يليه مسلم قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي وهو ثقة حافظ - [00:10:26](#) توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال اخبرنا يونس ويونس هو بن عبيد البصري وهو ثقة سبت توفي تسعة وثلاثين ومئة نعم اخرج له الجماعة قال اخبرني زياد ابن جبير وهو ابن حي الثقفي زياد ابن جبير ابن حي ابن مسعود الثقفي - [00:10:48](#) البصري وهو ثقة قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان - [00:11:17](#)

اذا السنة ان تذبح مقيدا اليد اليسرى وقائمة على باقي قوائمها نعم لا يكون حجة فيما دلس فيما دلس لا يكون حجة فيما دلس هذا بالنسبة ليحيى بن معين لا يكون حجة فيما دل، هل يكون حجة المدلس؟ - [00:11:49](#) قال فيم دلس فيه؟ نعم وانا ماذا قلت في فيما دلس يحيى ابن معي يحيى ابن معي قال حدثنا عمرو بن عون وهو الواسط البصري وهو ثقة سبت قال اخبرنا سفيان يعني بن عيينة - [00:12:22](#)

وهو ابن ابي عمران الهلالي الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن عبدالكريم وهو ابن مالك الجزري وهو ثقة قال عن مجاهد وهو بن جبر المكي الامام توفي عام ثلاثة ومئة - [00:12:55](#)

وهو امام في التفسير قال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى يرحمك الله وهو عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري وهو ثقة مشهور توفي بعد الثمانين قال عن علي رضي الله تعالى عنه وهو علي ابن ابي طالب - [00:13:27](#)

قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها تقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة كما في صحيح مسلم من حديث جابر - [00:14:02](#)

واكمل علي المنة وهي سبعة وثلاثين اكملها علي رضي الله عنه لانه قد اشرك عليا في هديه عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق معه هديا من المدينة - [00:14:25](#)

واتى ايضا علي رضي الله عنه بهدي معه وقد قدم من اليمن فكان المجموع مائة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم

على بدنه واقسم جلودها وجلالها - [00:14:44](#)

تلالها ما يوضع عليها من ما لاعباش وما شابه ذلك قال وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا لاعطي الجزار منها شيئا اي مقابل النحو

كاجرة وامني بتصدق عليه او ابهدي له فهذا ماذا - [00:15:07](#)

هذا نعم لا بأس به واما كوني اعطيه من لحمها كاجرة فهذا لا لانه اذا طاء من لحمها اجرة كانه باع ماذا؟ كانه باع من لحمها وهو قد

ذبحها لله - [00:15:32](#)

نعم ولا يجوز البيع اما ان يأكل واما ان يتصدق واما ان يهدي فتقسم هذه الاقسام الثلاثة نعم واما الرابع وهو ان يبيع من لحمها فهذا

خير جائز قال وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا - [00:15:55](#)

نعم نعطيه من عندنا الاجرة نعم او نعطيه لحما من عندنا كهدية او كصدقة ان كان هذا الجزار محتاجا نعم وهذا اسناد صحيح ورجاله

كلهم ثقات. نعم وقد اخرج الشيخان - [00:16:20](#)

ولعل نقف عند هنا ونأتي الى ابن ماجة - [00:17:00](#)